الأمم المتحدة

A/HRC/35/L.5

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 June 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٥ من جدول الأعمال
هيئات وآليات حقوق الإنسان

بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، الجزائر*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، مصر†، نيكاراغوا*: مشروع قرار

٣٥/... المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها بشأن المحفل الاجتماعي كلٌ من لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و٦/١٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٠/٢٩ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٣/١٧ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و١٦/٢٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و١٩/٢٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٤/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٦/٢٨ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، و٢٩/١٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، و٣٢/٢٧ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدِّد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

† باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

GE.17-09873(A)
1709873

الرجاء إعادة الاستعمال

أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاءٍ حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الرئيسين المشاركين - المقررين للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، المعقود في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[(١)]؛

٢- *يؤكد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل؛

٣- *يؤكد* أهمية بذل جهود منسقة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٤- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعلي؛

٥- *يقرر* عقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٨، في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركِّز المحفل الاجتماعي، في اجتماعه المقبل، على إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي؛

٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن في أقرب وقت ممكن، من بين المرشَّحين الذين تسميهم المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرِّر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٧- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن ييسِّر مشاركة ما لا يقل عن عشرة خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨، يكون من بينهم ممثلون للمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، للمساهمة في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم من أهل الرأي؛

---

(١) A/HRC/34/69.

٩- *يقرّر* أن يظل باب المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، وممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١٠- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثِّلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر المعلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٢- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٨ إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٤- *يشجع* جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ليتسنى تمثيل جميع أنحاء العالم في المناقشات؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة والثلاثين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.